@ 367 @ وللبخاري : أتجزيء عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ، انتهى . لا يقال : السياق يقتضي التطوع ، لأنا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب . .

(والثانية) : وهي اختيار الخرقي ، وأبي بكر المنع ، قياساً لأحد الزوجين على الآخر ، ولأن النفع يعود لها ، لأنها تتمكن إذاً من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز الكلي . وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة ، وا أعلم . .

قال : ولا الكافر . .

ش : عطف أيضاً على ما تقدم ، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر . .

1185 وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي ا عنه أن النبي قال له : (أخبرهم أن [ا قد فرض] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، والذمي ليس من فقرائهم ، وا أعلم . .

قال : ولا المملوك . .

ش : لأن العبد يجب على سيده نفقته ، فهو غني بغناه ، وقد قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً . .

قال : إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ما عملوا . .

ش : هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين ، والمولودين ، والزوجة ، والزوج ، والكافر والمملوك ، وبه يتم الكلام على ما تقدم ، وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً لا لأن الذي يأخذه أجرة عمله ، لا زكاة ، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله ، قال أحمد : يأخذ على قدر عمالته . .

واعلم أن كلام الخرقي رحمه ا تضمن أموراً : (أحدها) : أن قوله : الصدقة المفروضة . يدخل فيه الزكاة ، وقد نص الخرقي على الكفارة في بابها ، مصرحاً بأن حكمها حكم الزكاة . ونص أبو الخطاب في الهداية أيضاً على ذلك . وخرج بقوله : المفروضة . التطوع ، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : 19 ({ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ، ويتيماً ، وأسيراً }) والأسير يومئذ هو الكافر . .

1186 وعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما قالت : قدمت عليّ أمي [وهي مشركة] فقلت : يا رسول ا إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : (نعم صلي أمك) . .

(الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافراً أو عبداً ، أو أباً ، وهو